قتل المسلم لغير المسلم في الشريعة الاسلامية

حيدر رحيم صابط

طالب دكتوراه قسم الفقه ومبادئ القانون الاسلامي جامعة قم إيران

الدكتور محمد علي راغبي (الاستاذ المشرف)

أستاذ مساعد قسم الفقه ومبادئ القانون الاسلامي جامعة قم إيران

The killing of a Muslim by a non-Muslim in Sharia and law

Dr. Muhammad Ali Raghbi (responsible writer)
Assistant Professor - Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Law - University of Qom – Iran

Haider Rahim Sabet
PhD Student - Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Law - University of Qom – Iran
ma.raghebi@yahoo.com
haidarrham@gmail.com

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الناس أمم وشعوب وقبائل ليتعارفوا ان أكرمهم عند الله اتقاهم وصل اللهم على المبعوث رحمه للعالمين محمد واله الطاهرين اما بعدمن الاشكالات والاعتراضات التي يشكل بها الكثير من المدعين للتحضر على الاسلام هو اباحة قتل المسلم لغير المسلمين، وان هذه المسألة تتعارض مع مواثيق حقوق الانسان التي تنص على المساواة بين ابناء البشر بغض النظر عن الدين والعرق والجنس مع ان هذه المواثيق ليست قوانين الهية وان كان بعضها موافق لما جاءت بها الشريعة من احترام القيم الانسانية وبالإضافة ان هذا المسألة فيها ادلة واقوال وهي محل خلاف بين فقهاء المسلمين، فجاءت هذه الدراسة لبيان وتوضيح الادلة والآراء الفقهية، ومن الله التوفيق.كلمات مفتاحية:

١-القتل ٢-غير المسلم ٣-الاصطلاح الفقهي٤-الادلة-اقوال الفقهاء في المسألة

ملخص دراسة:

يقع الكلام في هذه الدراسة حول موضوع قتل المسلم لغير المسلم في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة، فقد تم في المطلب الاول بيان مفهوم القتل في للغة والاصطلاح الفقهي، واما المطلب الثاني فقد جاء فيه توضيح مسألة قتل غير المسلم عند الفريقين، وما المطلب الثالث احتوى على أقوال الفقهاء في مسألة قتل المسلم لغير المسلم، ثم بعد ذلك جاءت الخاتمة والنتائج فقد جاء بها أهم ما توصل اليه الباحث.

Study summary

Paragraph

In this study, the subject of a Muslim killing a non-Muslim in Islamic law is a comparative study. In the first requirement, the concept of murder was explained in language and jurisprudential terminology. As for the second requirement, it clarified the issue of killing a non-Muslim according to both groups, and the third requirement contained statements. The jurists on the issue of a Muslim killing a non-Muslim, and after that came the conclusion and results It contained the most important findings of the researcher

المطلب الاول: تعريف القتل في اللغة والاصطلاح:

اولاً: القتل في اللغة لقد اشتملت كتب اللغة على ذكر تعريف مفهوم القتل، فمما ذكره ابن فارس (ت٣٩٥هـ) في هذا الصدد قولهُ: (قتل القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة. يقال: قتله قتلا. والقتلة: الحال يقتل عليها. يقال قتله قتلة سوء. والقتلة: المرة الواحدة. ومقاتل الإنسان: المواضع التي إذا أصيبت قتله ذلك. ومن ذلك: قتلت الشيء خبرا وعلما) (١)واورد ابن منظور (ت ٧١١هـ) (القتل: معروف، قتله يقتله قتلا وتقتالا، وقتل به سواء عند ثعلب، قال ابن سيده: لا أعرفها عن غيره، وهي نادرة غريبة، قال: وأظنه رآه في بيت فحسب ذلك لغة) (٢).وذكر الفيومي(ت٧٧٠هـ) (أن قتلتهُ قتلاً ازهقت روحهً فهو قَتِيلٌ و الْمَرأَةُ قَتِيلٌ أَيْضاً إِذَا كان وَصفاً فَإِذَا حُذف الْموصوف جُعِلَ اسْماً و دخَلَتِ الْهَاءُ نحو رَأَيْتُ قَتِيلَةَ بَنِي فُلَانٍ و الْجَمْعُ فِيهِمَا "قَتْلَى" و قَتَلْتُ الشيء قتلاً عَرَفْتُهُ و القِتْلَةُ بِالْكَسْرِ الْهَيْئَةُ يُقَال قَتَلَهُ قِتْلَةَ سُوءٍ و "الْقَتْلَةُ" بِالْفَتْح الْمَرَّةُ وَ قَاتَلَهُ مُقَاتَلَةً و قِتَالًا فَهُوَ "مُقَاتِلٌ" بِالْكَسْرِ اسْمُ فَاعِلٍ و الْجَمْع مُقَاتِلُون و مُقَاتِلَه وَ بِالْفَتْح اسْمُ مَفْعُولٍ و الْمُقَاتَلَة الَّذِينَ يَأْخُذُونَ فِي الْقِتَالِ بِالْفَتْح وَ الْكَسْرِ مِنْ ذلِكَ لِأَنَّ الْفِعْل وَاقِعٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ و عَلَيْهِ فَهُوَ فَاعلٌ و مَفْعُولٌ فِي حالَةٍ وَاحِدَةٍ) (٣)وقال الفيروز اباد(ت٨١٧هـ) (قتله وبه عن ثعلب قتلا وتقتالا: أماته كقتله والشيء خبرا: علمه والشراب: مزجه بالماء. وقاتله قتالا ومقاتلة وقتالا وقتله قتلة سوء بالكسر. والقتل بالكسر: العدو والمقاتل: أقتال والصديق ضد والنظير وابن العم والمثل والشجاع والقرن. وإنه لقتل شر: عالم به وبالضم وبضمتين جمع قتول لكثير القتل. وأقتله: عرضه للقتل) (٤). فالقتل في اللغة يأتي بمعنى الموت وازهاق الروح.

ثانياً : القتل في الاصطلاح الفقهي:عرف القتل في الشريعة الاسلامية بصورة عامه بتعريفات عدة منها ما ذكره العلامة السيوطي بأنه: (فعل في محل يتعقبه زهوق روح المقتول به) (٥).وعرفه المناوي بقوله: (القتل: أصله إزالة الروح كالموت، لكن إذا اعتبر بفعل المتولي له، يقال قتل، وإذا اعتبر بفوات الحياة يقال موت) (٦).واما الشيخ شلتوت فقد عرف القتل بأنه: (ازهاق روح متحقق الحياة بفعل من شأنه عادة أن يزهق الروح يقوم به إنسان مؤاخذ بعمله) (٧).واورد الطوري بقوله: (هو فعل مضاف إلى العباد تزول به الحياة بمجرد العادة) (٨).فنلاحظ من خلال ما تم استعراضه من تعاريف الفقهاء للقتل، ان جميع التعاريف الخاصة بالقتل تشير الى معنى واحد متفق عليه وهو: ازهاق روح به تزول الحياة يقع بفعل انسان مؤاخذ بما يقوم به.

المطلب الثاني: اقوال الفقهاء في قتل المسلم لغير المسلم:

بعد ما تم بيان التعريفات التي وضحت معنى القتل في الشريعة الاسلامية يتم في هذا المطلب بيان رأى الفقهاء القدماء والمعاصرين في مسألة قتل المسلم لغير المسلم على وجه المقارنة بين الامامية وباقي المذاهب الاسلامية.

اولاً : أقوال فقهاء الامامية: انقسم فقهاء الامامية في مسألة قتل المسلم لغير المسلم الى قسمين: منهم من قال بعدم القود والمؤاخذة، والقسم الثاني الذين قالوا بالقود والمؤاخذة، وهي كالتالي:الرأي الاول: الذين ذهبوا الى القول بعدم القود:يقول صاحب الجواهر : (لا يقتل مسلم بكافر مع عدم الاعتياد، ذمياً كان أو مستأمناً أو حربياً، بلا خلاف معتدّ به أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه) (٩)هذا، وقد استند مشهور الفقهاء . لإثبات ما ذهبوا إليه . إلى القرآن والسنّة والإجماع ذكر صاحب كتاب الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية: (ومنها التساوي بالدين فلا يقتل مسلم بكافر حربياً كان أم ذمياً ومعاهداً كان الحربي ام لا ولكن يعزر القاتل بقتل الذمي والمعاهد لتحريم قتلهما ويغرم دية الذمي) (١٠)واورد العلامة الحلي قائلاً: (التساوي في الدين: فلا يقتل مسلم بكافر، ذمياً كان أو مستأمنا أو حربياً، ولكن يعزر ويغرم دية الذمي. وقيل: إن اعتاد قتل أهل الذمة، جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته(١١)وذكر المحقق الخوئي ايضاً :(فلا يقتل المسلم بقتله كافرا: ذميا كان أو مستأمنا أو حربيا، كان قتله سائغا أم لم يكن نعم إذا لم يكن القتل سائغا، عزّره الحاكم حسبما يراه من المصلحة وفي قتل الذمي من النصارى واليهود والمجوس يغرم الدية، كما سيأتي. هذا مع عدم الاعتياد، وأما لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز لولي الذمي المقتول قتله بعد رد فاضل ديته(١٢)واما رأى الوحيد الخرساني: (فلا يقتل المسلم بقتله كافرا: ذميا كان أو مستأمنا أو حربيا، كان قتله سائغا أم لم يكن نعم إذا لم يكن القتل سائغا، عزّره الحاكم حسبما يراه من المصلحة وفي قتل الذمي من النصارى واليهود والمجوس يغرم) (١٣).الرأي الثاني: القائلين بالقود والمؤاخذةمن الفقهاء المتقدمين هو الشيخ الصدوق في كتاب المقنع، إذ يقول:(وإذا قطع المسلم يد المعاهد خُيّر أولياء المعاهد، فإن شاءوا أخذوا دية يده، وإن شاءوا قطعوا يد المسلم، وأدوا إليه فضل ما بين الديتين، وإذا قتله المسلم صُنع كذلك) (١٤).ويذهب الشيخ الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه إلى قتل المسلم الذي يقتل كافراً ذمياً، إلاّ أن ذلك ليس من باب القصاص، وإنما من جهة مخالفته لإمام المسلمين في المعاهدات التي أمضاها، يقول في هذا الإطار:(وعلى من خالف الإمام في قتل واحد منهم متعمداً القتلُ; لخلافه على إمام المسلمين، لا لحرمة الذمي) (١٥).واما الفقهاء المعاصرين ذكر السيد المدرسي قائلاً:(التساوي في الدين، فلا يُقتل مسلم بكافر .ولكن إذا رأى الحاكم الإسلامي أنه من دون القصاص ينتشر الفساد وينعدم الأمن، كان له القصاص. كما يقتص من المسلم إذا تعوّد قتل أهل الذمة، أو قتل العبيد). فهو يرى ان الثابت عدم القود ولكن مع وجود المصلحة وذلك من اجل الكف عن القتل فالحاكم الشرعي يحكم بالقود (١٦).

ثانياً : اقوال فقهاء العامة: الذي يتتبع حكم قتل المسلم لغير المسلم في اقوال فقهاء السنة يجد لهم في هذه المسألة ثلاثة أراء فقهية هي:

الرأي الاول القائلين بعدم القود والمؤاخذة:ما ذهب اليه الشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية، لا يقتل المسلم بالكافر ذمياً كان او مستأمناً لا يجوز قتل المسلم بالكافر أبدا.قال الشافعي: (كون المقتول مثل القاتل في شرف الْإِسلام وَالحرية شرط وجوب الْقِصَاص، وَنُقْصَان الْكُفْر، وَالرِّقّ يَمْنَعُ مِنْ الْوُجُوب، فَلَا يُقتل الْمُسْلِمُ بالذمي، وَلَا الْحُرُّ بِالعبد، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الذمي إذَا قتل ذِمِّيًّا ثُمَّ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ أَنَّهُ يقتل بِهِ قِصَاصًا، وكَذَا العبد إذَا قتل عَبْدًا ثُمَّ عَتَقَ الْقَاتِلُ احْتُجَّ فِي عَدَمِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بالذمي بِمَا رُوِيَ عَنْه – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَنَّهُ قَالَ «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» ، وَهَذَا نَصٌّ فِي الْبَابِ، وَلِأَنَّ فِي عِصْمَتِهِ شُبْهَةَ الْعَدَمِ لِتُبُوتِهَا مَعَ الْقِيَامِ الْمُنَافِي، وَهُوَ الكفر؛ لِأَنَّهُ مُبِيحٌ فِي الْأَصْلِ لِكَوْنِهِ جِنَايَةً مُتَنَاهِيَةً فَيُوجِبُ عقوبة مُتَنَاهِيَة، وَهُوَ القتل لِكَوْنِه مِنْ أَعْظَمِ الْعُقُوبَات الدُّنْيَوِيَّةِ، إلَّا أَنَّهُ مُنِعَ مِنْ قَتْلِهِ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ نَقْضُ الْعَهْدِ الثَّابِت بِالذِّمَّةِ فَقِيَامُه يُورِث شُبْهَة؛ وَلِهَذَا لَا يقتل الْمُسلِمُ بِالْمُستَأْمَنِ فَكَذَا الذِّمِّيّ؛ وَلِأَنَّ الْمُسَاوَاة شَرْطُ وُجُوب الْقِصَاص، وَلَا مُسَاوَاةَ بَيْن الْمُسْلِمِ، وَالْكَافِرِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُسلِمَ مَشْهُودٌ لَهُ بِالسَّعَادَة، وَالْكَافر مَشْهُودٌ لَهُ بِالشَّقَاءِ فَأَنَّى يَتَساوَيَانِ)(١٧)ذكر الشنقيطي، محمد المختار (ان يساوي المقتول القاتل في الدين فلا يقتل المسلم بكافر، لأن الكافر لا يكافئ المسلم، والدليل على ذلك قوله عليه السلام في حديث السنن المسلمون تتكافا دماؤهم، ويسعى بذمتهم ادناهم، وهم حرب على من سواهم، ولا يقتل مسلم بكافر، ولا يقتل ذو عهد بعهده فقوله عليه الصلاة والسلام: المسلمين تتكافا دماهم ن هذا حصر يدل على أن غير المسلمين لا يكافئ المسلمين، فلا تتكافا دماء المسلمين مع غير المسلمين (١٨).

الراي الثاني: يقتل المسلم بالكافر الذمي. وهو رأي الحنفية وقد جاء على لسان الكرخي في مختصره حيث قال:(واجمع أَصحابنا على قتل الْمسلم بِالْكَافِرِ الذمي الَّذِي يؤَدي الجِزيَة وَتجرِي عليهِ أَحكَامُ المُسلِمِينَ وَأَنهُ لَا يُقتَل مُسلِم بِكافِرٍ غَيرِ ذِمِّيّ، وَإِنْ كَانَ مُستَأْمِنًا فِي دَارِ الْإِسلَامِ وَلَهُ عَهدٌ أَوْ مِيثَاقٌ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَى حُكمِ دَارِ الحَربِ لَا تَجرِي عَلَيهِ أَحكَامُ الْمُسلِمِينَ)(١٩).

الرأي الثالث: يقتل المسلم بالكافر إن كان القتل غيلة. قال مالك: (لا يقاد المسلم بالذمي إلا أن يقتله غيلة أو حرابة، فيقاد به) (٢٠). والغيلة بالكسر: الاغتيال. يقال: قتله غيلة: وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه) (٢١).وجاء ايضاً:(عن عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن مطرف عن ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب الهذلي قال: كتب عبد الله بن عامر إلى عثمان: أن رجلاً من المسلمين عدا على دهقان فقتله على ماله؟ فكتب إليه عثمان: أن اقتله به . فإن هذا قتل غيلة على الحرابة) (٢٢).

المطلب الثالث: الادلة الشرعية في مسالة قتل المسلم لغير المسلم.

اولاً : ادلة القائلين بعدم القود من الامامية.المشهور بين فقهاء الامامية أن المسلم إذا قتل غير المسلم فلا يُقاد به، وإنما عليه . فقط . دفع دية غير المسلم لأسرته، وقد استند مشهور الفقهاء . لإثبات ما ذهبوا إليه . إلى القرآن والسنّة والإجماع.الدليل الأول: النص القرآني والآية الوحيدة التي استدلّ بها هنا هي: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ النساء: ١٤١. وقد استدل بهذه الآية الشيخ الطوسي في كتاب الخلاف، فقد كتب قائلاً : (والمراد بالآية النهي لا الخبر، لأنه لو كان المراد الخبر لكان كذباً) (٢٣).إلاّ أنه هناك الكثير من المؤاخذات على هذا الاستدلال بهذه الآية، وذلك:

١ . إذا كان هذا هو معنى الآية، فلا بدّ أيضاً من عدم إجراء سائر الحدود والتعزيرات على المسلمين، أي أنه لو سرق مسلمٌ غير مسلم فلا يقام عليه الحدّ، باعتبار ان المسلم اجل وأشرف من غيره.

٢. أن هذه الآية تماثل قاعدتي لا ضرر، ولا حرج، في نفيها السلطة والسبيل من جانب الله تعالى، أي أن تلك السلطة الناتجة عن التشريعات والقوانين الإلهية لم تجعل للكافر على المسلمين، وعليه، فإذا أقدم مسلم على أمر، كالإقدام على الضرر، فإن قاعدة «لا ضرر» لا تكون شاملةً له، وهكذا إذا أقدم على قتل غير المسلم، فإنه يكون قد منح الآخرين سلطةً على نفسه، لا أن الله منحهم إياها بتشريعه، حتى يكون هذا العطاء الإلهي منتفياً بالآية الكريمة، وعليه لا يصلح الاستدلال بهذه الآية.

الدليل الثاني: الروايات.من أدلّة القائلين بهذا القول عبارة عن روايات منقولة في المصادر الحديثية.ما ذكر في مصادر الامامية: فقد عدّها الشهيد الثاني كثيرةً(٢٤)، فيما اعتبرها صاحب الجواهر مستفيضةً أو متواترة(٢٥). الروايات هي:

١ . صحيحة إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال:(سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دماء المجوسي واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء، إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم. قال: لا، إلاّ أن يكون متعوّداً لقتلهم، قال: وسألته عن المسلم هل يُقتل بأهل الذمّة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: لا، إلاّ أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم، فيُقتل وهو صاغر) (٢٦).

٢ . وعن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمّة؟ قال: لا، إلاّ أن يكون متعوداً لقتلهم، فيقتل وهو صاغر) (٢٧).

٣ . صحيحة محمد بن الفضل عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام). وذكر نص الحديث الأوّل بعينه(٢٨).

٤ . صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام): (لا يُقاد مسلم بذمّي في القتل، ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمّي، ثمانمائة درهم) (٢٩).فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الأول لان الوجه فيها أن نحملها على من يتعود قتل أهل الذمة فإنه إذا كان كذلك فللإمام أن يقتله به ويؤدي أهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي على ورثته وإنما يفعل ذلك لكي يرتدع الناس عن قتل أهل الذمة.

ثانياً : ادلة القائلين بالقود (المؤاخذة)اما القائلين بالقود أي ان المسلم يقام عليه الحد بقتل الكافر فقد استدلوا بقولهم اعتماداً على الروايات التالية:

١ . صحيحة ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: (إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً، فأرادوا أن يقيدوا، ردّوا فضل دية المسلم وأقادوه) (٣٠).

٢ . وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: (إذا قتل المسلم النصراني، فأراد أهل النصراني أن يقتلوه، قتلوه، وأدّوا فضل ما بين الديتين) (٣١).

٣ . موثقة سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام): (في رجل قتل رجلاً من أهل الذمّة، فقال: هذا حديث شديد لا يحتمله الناس، ولكن يعطي الذمي دية المسلم، ثم يقتل به المسلم) (٣٢)والظاهر أن مقصود الإمام من شدّة الأمر بحيث لا يحتمله الناس، أن المسلمين يظنون عدم قصاص المسلم بغيره; نظراً لأفضلية الإسلام وعظمته، بينما يجيب الإمام (عليه السلام) بالقصاص، غايته أنه يلزم دفع تفاوت الدية إلى عائلة المسلم الجاني قبل قصاصه.وحيث كانت روايات الباب معارضةً لروايات أُخرى، لزم ترجيح الروايات الثلاث الأخيرة، انطلاقاً من موافقتها لآيات القصاص، فتكون هذه الأحاديث . في المحصّلة النهائية . أساساً للاستنتاج الفقهي هناوقد أعمل صاحب الجواهر الترجيح بين هذه الروايات بطريقة أُخرى، إنه يقول: (إن هذه الروايات الثلاث الأخيرة تخالف آية نفي السبيل، ومن ثم يلزم ترجيح تلك الروايات عليها) (٣٣)، إلاّ أنه . وكما مرّ سابقاً . لا تملك آية نفي السبيل دلالةً فيما نحن فيه، وهذا معناه فقدان مخالفتها للمعنى، ومن ثم لا تكون سبباً للرجحان ومن بين مجموع الروايات المنقولة، أي الروايات الخمس الأولى والروايات الثلاث اللاحقة ليس هناك من رواية تامة سنداً ومتناً عدا صحيحة محمد

بن قيس، وهي التي تدلّ على أن قصاص المسلم وغيره يقع دون حاجة إلى دفع فاضل الدية. ثانياً: ادلة القائلين بعدم القود عند العامة. اولاً النص القرآني استدل القائلون بعدم القود من فقهاء السنة بما جاء في الآية القرآنية قوله تعالى:﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ، أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾.(ذلك أنّ الشّافعيّة استدلّوا بهذه الآية "على المنع من قتل المسلم بالذّميّ، لأنّه لو قتل به، كما يُقتل الذميّ بالمسلم، وكما يُقتل المسلمُ بالمسلم، كنّا قد سوّينا بين المسلم والذميّ) (٣٤)

ثانياً: الروايات الدالة على عدم القود في كتب العامة هي:

١-روى أبو داود، عن أحمد بن محمد بن حنبل. ومسدد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن قيس بن عباد قال:(انطلقت انا والأشتر الى علي (عليه السلام)، فقلنا له: هل عهد إليك رسول الله شيئا لم يعهده إلى الناس عامة؟ فقال: لا، إلا ما في كتابي هذا، فأخرج كتابا من قراب سيفه، فاذا فيه مكتوب: المؤمنون تتكافا دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده) (٣٥).

٢- وجاء في كتاب فتح الباري (حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عينية حدثنا مطرف سمعت الشعبي يحدث قال: سمعت أبا جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القران وقال ابن عينية مرة ما ليس عند الناس فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا الا ما في القران الا فهما يعطي رجل في كتابة وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وأن لا يقتل مسلم بكافر) (٣٦). والذي يبدو أن الاستدلال بهذه الروايات على رأي المشهور ليس محكماً; وعليه، فلا يوجد في الحقيقة سوى حديث واحد للقول المشهور، وهو الحديث الخامس.دليل القائلين بالقود.

اولاً: النص القرآني احتج القائلين بالقود بقتل المسلم إذا قتل اليهودي او النصراني بعموم واطلاقات الآيات القرآنية، فالأصل في الاسلام حرمة الدماء، والمساواة بين الناس، وتطبيق العدل الذي امر الله به في كتابه وحرم الاسلام الاعتداء على الغير ولو كان مخالفاً في الاعتقاد ومن هذه الآيات قوله تعالى﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بالنفس ﴾. المائدة/ ٤٥

ثانياً: الروايات.فاستدلوا بالأحاديث التالية:

١-ما روي ان النبي (ص) أقاد مسلماً قتل يهودياً وقال الرمادي: اقاد مسلماً بذمي. وقال: انا أحق من أوفى بذمته (٣٧)

٢-ما اخرجه البيهقي من حديث عبد الرحمن بن البليماني أن رسول الله (ص) قتل مسلماً بمعاهد، وقال: أنا أكرم من وفى بذمته. (٣٨).

من هنا يتبين ان المسألة محل نزاع بين فقهاء المسلمين ولكن الرائي الراجح هو عدم القود من ناحية وجود الدليل القرآني الواضح والروايات الاقوه سنداً ودلاله.

الخاتمة والنتائج

من اهم النتائج التي توصل اليها الباحث هي:

١. هنالك اختلاف بين الفقهاء في مسألة حكم قتل المسلم لغير المسلم، والراي الراجح عند مشهور فقهاء المسلمين هو عدم القود.
٢. وقع خالف بين فقهاء الامامية في هذه المسالة من لقدماء من خالف المشهور هو الشيخ الصدوق في المقنع ولعله استند في قوله الى الروايات التي تنص على القود، واما في الوقت الحالي هناك بعض الفقهاء المعاصرين يذهبون الى هذا الرأي.
٣. وقع خلاف بين فهاء العامة في هذه المسألة ايضاً ذهب بعض الفقهاء منهم الى القول بالقود وقال البعض الاخر بعدم القود.
٤. الرأي الراجح عند جميع فقهاء المسلمين هو القول بعدم القود لوجود الدليل من الكتاب والأحاديث الروايات على القول به وهي الاقوه دلالتاً وسنداً.

الهوامش:

١. ابن فارس احمد بن زكريا، معجم مقايس اللغة، كتاب القاف، باب التاء، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل-بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢. أبن منظور، محمد بن مكرم بن علي، ابو الفضل جمال الدين -معجم لسان العرب -دار احياء التراث العربي. بيروت لبنان، ط١ ،١٤١٩هـ _١٩٩٩م.

٣. الفيومي، احمد بن محمد بن علي، المصباح المنير مادة (قتل) ناشر -دار الرضيع.

٤. الفيروز ابادي، مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب، كتاب المحيط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت–لبنان الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٥. السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر، مقاليد العلوم، تحقيق ابراهيم عبادة، الناشر مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة الاولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
٦. انظر، المناوي، عبد الرؤوف، التوقيف على أمهات التعاريف، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
٧. محمد شلتوت، فقه القران والسنة، مكتبة الانجلو المصرية – القاهرة، ١٣٦٥هـ – ١٩٤٤م.
٨. الطوري، محمد بن الحسن، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المطبعة العالمية، ١٨٩٣م.
٩. جواهر الكلام المصدر السابق:١٥٠/٤٢
١٠. الجواهري، محمد حسن، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، دار الفقه للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧هـ.
١١. المحقق الحلي، شرائع الاسلام، تحقيق: السيد صادق الشيرازي الناشر استقلال–طهران ١٤٠٩ق.
١٢. الخوئي – السيد ابو القاسم، منهاج الصالحين، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ٧٢.
١٣. الخرساني، لشيخ حسين الوحيد، منهاج الصالحين، الناشر: مدرسة الإمام باقر العلوم (عليه السلام): ٥٢/٣
١٤. الصدوق، أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بأبويه القمّي، المقنع، نشر وتحقيق مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام –قم: ١٤١٥ هـ.ق، ٣٤/١.
١٥. الصدوق، أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بأبويه القمّي، من لا يحضره الفقيه، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي،١٤١٢ق،١٢٣/٤.
١٦. المدرسي، محمد تقي، الفقه الاسلامي، الناثر المركز العصري – بيروت ١٤٣١هـ:٤٢/٢
١٧. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م،٢٣٧/٧
١٨. الشنقيطي، محمد المختار، شرح زاد المستقنع، صدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس –٤١٧ درسا]، ١/٢٥٥
١٩. القدوري، ابي الحسين أحمد بن محمد، تحقيق شرح مختصر الكرخي، رسائل جامعية ١٤٢٦هـ، – ٢٠٠٥م،
٢٠. الاصبحي، مالك بن انس، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ.
٢١. الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر مختار الصحاح، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٩٩م.
٢٢. المحلى، ابي محمد علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار – كتاب الدماء والقصاص والديات، تحقيق عبد الغفار سلمان البنداوي، دار الكتاب العلمية المسالة٢٠٢٥، ١٩٧١م.
٢٣. الطوسي، محمد بن الحسين، الخلاف، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ١٤٥، المسألة: ٢.
٢٤. العاملي، زين الدين بن علي الشهيد الثاني، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الاسلامية، الطبعة الرابعة ١٤٢٩هـ، ١٥: ١٤٢
٢٥. النجفي، الشيخ محمد حسن ، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، الطبعة الثانية، تحقيق: حيدر الدباغ، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٣هـ. ق ٤٢: ١٥٠.
٢٦. الصدوق، أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بأبويه القمّي، من لا يحضره الفقيه، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي،١٤١٢ق،١٢٣/٤.
٢٧. الحر العاملي، وسائل الشيعة، الطبعة الثانية، مؤسسة ال البيت عليهم السلام لأحياء التراث ١٤١٤هـ. ٢٩: ١٠٧، ب ٤٧، ح١.
٢٨. الوسائل المصدر السابق: ١٠٩، ب ٤٧، ح٦.
٢٩. الوسائل المصدر السابق: ١٠٩، ب ٤٧، ح٧.
٣٠. الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف من الاقوال، تحيق علي أكبر الغفاري، الطبعة الاولى، الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر، ١٣٨٠هـ.
٣١. أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود المحقق: شعيب الأرنؤوط –محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ –٢٠٠٩.

٣٢.أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر:
٣٣.الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين–قم ١٤٣٢ق.٤٢/ ١٥٠.
٣٤.البصري، أبو الحسين،المعتمد في أصول الفقه. طبعة المعهد العلميّ الفرنسيّ للدّراسات العربيّة، دمشق، ١/ ٢٤٩، ١٩٦٤م.
٣٥.الكليني، ابي جعفر محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الاسلامية، ١٣٦٧هـ، ٣٠٩/٧، الوسائل: ١٠٨، ب ٤٧ح٣
٣٦.الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين–قم ١٤٣٢ق.٤٢/ ١٥٠
٣٧.الدار قطبي، علي بن عمر، سنن الدار قطبي، ٣/ ١٣٥
٣٨.الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الاوطار، ٧/ ١٥٣.

المصادر والمراجع

١. ابن فارس احمد بن زكريا، معجم مقايس اللغة، كتاب القاف، باب التاء، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل–بيروت، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.
٢. أبن منظور، محمد بن مكرم بن علي، ابو الفضل جمال الدين –معجم لسان العرب –دار احياء التراث العربي _بيروت لبنان، ط١ ،١٤١٩ هـ _١٩٩٩م.
٣. الفيومي، احمد بن محمد بن علي، المصباح المنير مادة (قتل) ناشر –دار الرضيع.
٤. الفيروز ابادي، مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب، كتاب المحيط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت–لبنان الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ _٢٠٠٥م.
٥. السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر، مقاليد العلوم، تحقيق ابراهيم عبادة، الناشر مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة الاولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.
٦. الكنوي، ابي البقاء ايوب بن موسى، الكليات، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٧. ظ، المناوي، عبد الرؤوف، التوقيف على أمهات التعاريف، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
٨. محمد شلتوت، فقه القران والسنة، مكتبة الانجلو المصرية – القاهرة، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٤م.
٩. الطوري، محمد بن الحسن، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المطبعة العالمية، ١٨٩٣م.
١٠. الطوسي، محمد بن الحسين، الخلاف، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ١٤٥، المسألة: ٢.
١١. العاملي، زين الدين بن علي الشهيد الثاني، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الاسلامية، الطبعة الرابعة ١٤٢٩هـ، ١٥: ١٤٢
١٢. النجفي، الشيخ محمد حسن ، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، الطبعة الثانية، تحقيق: حيدر الدباغ، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٣هـ. ق ٤٢: ١٥٠.
١٣. الحر العاملي، وسائل الشيعة، الطبعة الثانية، مؤسسة ال البيت عليهم السلام لأحياء التراث ١٤١٤هـ. ٢٩: ١٠٧، ب ٤٧، ح١.
١٤. الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف من الاقوال، تحيق علي أكبر الغفاري، الطبعة الاولى، الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر، ١٣٨٠هـ .
١٥. أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود المحقق: شعيب الأرنؤوط –محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ –٢٠٠٩.
١٦. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٧. الكليني، ابي جعفر محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الاسلامية، ١٣٦٧هـ، ٣٠٩/٧، الوسائل: ١٠٨، ب ٤٧ح٣
١٨. الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين–قم ١٤٣٢ق.٤٢/ ١٥٠
١٩. الجواهري، محمد حسن، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، دار الفقه للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧هـ.
٢٠. المحقق الحلي، شرائع الاسلام، تحقيق: السيد صادق الشيرازي الناشر استقلال–طهران ١٤٠٩ق.
٢١. الخوئي – السيد ابو القاسم، منهاج الصالحين، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ٧٢.
٢٢. الخرساني، لشيخ حسين الوحيد، منهاج الصالحين، الناشر: مدرسة الإمام باقر العلوم (عليه السلام): ٥٢/٣

٢٣. الصدوق، أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بأبويه القمّي، المقنع، نشر وتحقيق مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام –قم: ١٤١٥هـ.ق، ٣٤/١.
٢٤. الصدوق، أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بأبويه القمّي، من لا يحضره الفقيه، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي،١٤١٢ق،١٢٣/٤.
٢٥. المدرسي، محمد تقي، الفقه الاسلامي، الناشر المركز العصري – بيروت ١٤٣١هـ:٤٢/٢
٢٦. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م،٢٣٧/٧
٢٧. الشنقيطي، محمد المختار، شرح زاد المستقنع، صدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس –٤١٧ درسا]، ١/٢٥٥
٢٨. القدوري، ابي الحسين أحمد بن محمد، تحقيق شرح مختصر الكرخي، رسائل جامعية ١٤٢٦هـ، – ٢٠٠٥م،
٢٩. الاصبحي، مالك بن انس، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ.
٣٠. الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر مختار الصحاح، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٩٩م.
٣١. المحلى، ابي محمد علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار – كتاب الدماء والقصاص والديات، تحقيق عبد الغفار سلمان البنداوي، دار الكتاب العلمية المسالة ٢٠٢٥، ١٩٧١م.
٣٢. البصري، أبو الحسين، لمعتمد في أصول الفقه. طبعة المعهد العلميّ الفرنسيّ للدّراسات العربيّة، دمشق، ١/ ٢٤٩، ١٩٦٤م.